

دور تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ترشيد الإنفاق العام

The Role of the Law on Public Procurement and Public Service Delegation in the Rationalization of Public Expenditure

غيتاوي عبد القادر

أستاذ التعليم العالي

جامعة أحمد دراية-أدرار

تاريخ الإرسال: 2022 / 06 / 27 تاريخ المراجعة: 2022 / 06 / 29 - تاريخ القبول: 2022 / 06 / 30

ملخص:

إن الإنفاق الحكومي يعتبر أهم التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة بالنظر إلى اتساع المتطلبات وقلة الموارد المالية. ويزداد الحديث عن ترشيد الإنفاق العام في حالات عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعد عقود الصفقات العمومية من أكثر النشاطات التنموية والاقتصادية المكلفة للخزينة في الجزائر. ولقد خص مجال الصفقات بتشريع خاص تكفلت السلطة التنفيذية بتنظيمه لأسباب خاصة، ويهدف هذا التشريع شكلا ومضمونا إلى ترشيد الإنفاق العام. الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الترشيد؛ الإنفاق العام؛ المرفق العام.

Abstract :

Government spending is considered the most important challenge facing the modern state, given the wide requirements and lack of financial resources. There is increasing talk of rationalizing public spending in cases of unstable economic, social and political conditions. Public procurement contracts are among the most costly development and economic activities for the treasury in Algeria. The field of deals has been singled out with special legislation that the executive authority has undertaken to regulate for special reasons. This legislation aims, in form and substance, to rationalize public spending.

Keywords: Public deals ; Rationalization ; Public spending ; Public utility.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الأساسي للتنمية والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني للأمام، وعلى هذا الأساس حظيت بتنظيم قانوني دقيق ومفصل. كما أن أهمية هذه الصفقات تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخرينة العمومية، لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها كما ينبغي إخضاعها لأطر رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

و غني عن البيان أن نبين ما للصفقات العمومية من أهمية في مجال التنمية، فهي الأداة المثلى للحكومة من أجل تحويل مشاريعها إلى حقيقة مجسدة على أرض الواقع. و ما يجعل المتتبع لتنفيذ مشاريع التنمية يولي هذه الصفقات أهمية بالغة هو تقلب الوضع الاقتصادي باعتبار أن عقود الصفقات هي عقود اقتصادية حسب تكييف غالبية الفقه. كما أن الجزائر تعتمد في اقتصادها على الريع البترولي كمورد أساسي و وحيد بنسبة تزيد عن 96 بالمائة.

و في الآونة الأخيرة شهد العالم أزمة اقتصادية كبيرة مست على الخصوص الدول المعتمدة على البترول في اقتصادها بسبب تراجع أسعاره. و الجزائر تعد من الدول المتضررة. و قد أدت هذه الأزمة بالجزائر إلى البحث عن مخارج تحد من الأزمة، و في هذا الإطار فإن الحكومة بادرت باتخاذ إجراءات تقشفية مست قطاعات عديدة.

و لمواجهة الآثار المحتملة لانخفاض أسعار الذهب الأسود صدرت تعليمة تحت رقم 348 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 عن الوزير الأول موضوعها تدابير التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد. و قد تضمنت هذه التعليمة مجموعة من التوجيهات من أجل إعمال سياسة ترشيد الإنفاق خصت مجالات عديدة. و من أهم هذه المجالات نذكر مجال نفقات التسيير، حيث أشارت التعليمة إلى الحد من التوظيف، و تقليص التكاليف بالوفود الأجنبية، و الحد من إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري... الخ. أما في مجال نفقات التجهيز، فأهم ما جاءت به التعليمة هو التأكيد على جعل أسلوب التعاقد عن طريق التراضي البسيط أسلوبا استثنائيا، بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على المواد المصنعة و طنيا في المشاريع التي تخضع إلى قانون الصفقات العمومية، و أخيرا ضرورة إشراك المؤسسات العمومية و الخاصة في انجاز المشاريع، أما المؤسسات الخارجية فلا يتم اللجوء إليها إلا استثناء. و في مجال الرقابة على صرف النفقات فقد أكدت التعليمة على ضرورة تعزيز آليات الرقابة و تشديدها.

و ستحاول هذه الورقة العلمية الإجابة على الاشكال الآتي: كيف يسهم تنظيم الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام؟

إن الإجابة على الاشكال ستكون من خلال تحليل التنظيمات المتتالية للصفقات العمومية مع الاستناد إلى الظروف الاقتصادية المصاحبة لكل تنظيم، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، ووفق المحاور التالية:

المبحث الأول: ترشيد الانفاق العام من خلال إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعرف ترشيد الانفاق العام على أنه "الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر ممكن من الانفاق والاسراف". (براهيمي، 2018، ص230)، من مظاهر ترشيد الإنفاق العام في الصفقات العمومية هو المبادئ التي يجب أن يتم فيها إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. الهيئات التي تبرم الصفقة، وطرق إبرام هذه الصفقات وإجراءاتها. ومن خلال ما يأتي يتضح أن المشرع اعتبر الإنفاق هو أساس الاهتمام بالترشيد. وإلا فإن عقودها لا تخضع إلى هذا القانون. ومن خلال هذا المبحث الأول سيتم التطرق الى المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية، والمصلحة المتعاقدة، وإجراءات الأبرام.

المطلب الأول: المبادئ العامة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام.

نصت المادة 9 من الأمر 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي (المادة 9، الأمر 05-10):

"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

-إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

-معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية"

و بعد أقل من شهرين من هذا التعديل صدر قانون الصفقات العمومية القانون رقم 10-236 في 07-10-2010 الذي أكد على ضرورة احترام هذه المبادئ بصراحة بنص المادة 3 منه على أنه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم". وقد جاءت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مطابقة لهذه المادة و مؤكدة على هذه المبادئ (المادة 5، م.ر.15-247).

كما أن المشرع ألزم المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري باحترام هذه المبادئ في المادة 8 من نفس المرسوم 15-247.

وبالرجوع إلى هذه المادتين نجد أن المشرع ربط الاستعمال الحسن للمال العام مباشرة بمبادئ الحرية في الوصول للطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات. والملاحظ أن هذه المبادئ ترتبط بكل مراحل إجراءات إبرام تنفيذ عقود الصفقات العمومية.

وهكذا يكون المنظم للصفقات العمومية قد سوى بين نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وجعلهما الهدف الأول لتنظيم الصفقات العمومية، وربط ذلك بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ويرى جانب من الفقه في الجزائر أن نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالغ الأهمية اذا يحدد الهدف وفلسفة الصفقات العمومية، وذلك بوضعه الحدود التي يجب أن تخضع لها كل مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا تنفيذها.

المطلب الثاني: المصلحة المتعاقدة

بالرجوع إلى نص المادة 6 التي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه حدد الهيئات التي تخضع لقانون الصفقات العمومية حين إبرامها للعقود. ولقد شهدت هذه المادة تطورات و تحولات عديدة عبر التاريخ التشريعي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر من 1967 إلى 2015.

والهيئات المعنية هي:

الهيئات الوطنية المستقلة - الولايات - البلديات - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - مراكز البحث التنموية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. (المادة 5، م.ت 10-236)

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 الساري نجد أن المشرع اختزل نوعاً ما هذه الهيئات وأصبحت على الشكل التالي حيث تنص المادة 6 منه على أنه " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

و تدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة".

كما أن المادة 7 من هذا المرسوم أخرجت العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الخضوع لهذا التنظيم.

كما أن المادة 8 من هذا المرسوم ألزمت عندما لا تكون المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري خاضعة لأحكام هذا المرسوم بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على سلطة الوصايا لهذه المؤسسات، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، و الوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة وتوافق عليه.

ان نص المادة 6 من قانون الصفقات العمومية هذا وسع من الهيئات التي تعتبر عقودها صفقات عمومية و هذا من أجل فرض رقابة على الهيئات غير التقليدية و نقصد بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و التجارية و الصناعية، الممولة من طرف الدولة، و في ذلك حماية للمال العام.

إلا أن عدم خضوع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لقانون الصفقات العمومية، يجعل هذه العقود لا تخضع لهيئات الرقابة و في هذا مساس خطير بالمبدأ الخاص بحماية الأموال العمومية. كما أن هذا الحكم يمس بمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة 5 من نفس القانون. إضافة إلى ذلك فإن الارتباط بين المتعاقدين سوف يكون بعيدا على إجراءات الإشهار والإعلان و في هذا مساس بمبدأ الشفافية.

المطلب الثالث: طرق اختيار المتعامل

تعتبر طرق و إجراءات إبرام عقود الصفقات من الضمانات التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام فاختيار المتعاقدين يكون في الغالب على أساس العروض المقدمة خاصة في حالات طلب العروض التي اعتبرها المشرع هي الطريق الأصل حيث أن هذه الطريقة فيها ضمان في الحفاظ على المال من بوابة الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتم فيها.

حيث أن المشرع الجزائري و من خلال ق ص ع في المادة 39 منه بين طرق إبرام الصفقات بقوله " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

من خلال هذا النص يتبين أن طلب العروض بأشكاله المذكورة في المادة 42 من ق ص ع هي القاعدة العامة بما يكفل به حق المشاركة لكل المترشحين، كما قيد جهة الإدارة بإتباع مجموعة من الإجراءات وفق ما جاء في هذا القانون تؤدي في مجملها لفقد الإدارة حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، و يؤدي الى تكريس بعض المزايا على رأسها ترشيد النفقات العمومية وإبعاد الصفقات عن المعاملات المشبوهة وتفضيل عارض عن عارض آخر.

على الرغم من أن قانون الصفقات العمومية بنصه على عدة أشكال لطلب العروض قد أتاح للإدارة هامشا معتبرا في حرية اختيار الطرف المتعاقد معه وفق مبدأ المنافسة، إلا أن هذا الأسلوب كان محل انتقاد بالنظر إلا أنه لا يستجيب لبعض حالات الاستعجال لأن إجراءات طلب العروض تمتاز بنوع البطء و تحتاج إلى وقت طويل نسبيا و بالتالي فإنه يمس بتحقيق بعض المصالح العامة.

إن هذا الوضع دفع بالمشرع إلى الاعتراف بنوع من الحرية في اختيار المتعاقد في حالات وظروف معينة لا يكون فيها طلب العروض مجدي وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب التراضي.

و حسب المادة 41 من المرسوم 10-236 فإن "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". إن أسلوب التراضي بنوعيه وإن كان استثناء في هذا القانون إلا أنه يثير الكثير من الإشكالات والانتقادات من جهات عدة.

و حسب المادة 49 من نفس المرسوم فإن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط هي أساسا:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك واستثمار قد يتجسد في الميدان.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية..
- عندما يتعلق مشروع الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية....
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج...
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. تحدد قائمة المؤسسات بموجب قرار مشترك...

مهم: من الانتقادات الموجهة إلى أسلوب التراضي البسيط يقول الأستاذ أحمد برشيش " في أغلب الأحيان و بمناسبة الحالات الثلاثة الأولى المذكورة سلفا في حالة التراضي البسيط فإن خطر التفضيل ممكن، و بصفة ضمنية احتمال وجود حالات الغش و الفساد. إضافة إلى ذلك فإن أغلب حالات القضايا الجزائية مرتبطة بأسلوب التعاقد المشكوك للصفقات العمومية المخالف للإجراءات القانونية. مع العلم أن المصالح المتعاقدة كثيرا ما تلجأ إلى الاستعجال لتبرير لجوءها إلى أسلوب التراضي.

و حسب المادة 51 من نفس المرسوم فإن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة هي أساسا:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية.
- في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي....

فالملاحظ أن المشرع توسع في الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء فيها إلى التراضي إضافة إلى الضبابية في بعض الحالات مما يعطي للمصالح المتعاقدة مجالا أوسع يستعمل كذريعة للجوء إلى هذه الطريقة الاستثناء، مما يؤدي إلى إفلات هذه التعاقدات من بعض الإجراءات و بالتالي الرقابة التي رائدها هو الحفاظ على المال العام.

والحقيقة أن المصالح المتعاقدة و لما لها سلطة تقديرية كثيرا ما تلجأ إلى أسلوب التراضي بحجة تسريع مشاريع التنمية وفي هذا الإطار جدير أن نذكر بتعليمه الوزير الأول السابق السيد احمد أويحي الصادر في 06 ماس 2012 تحت رقم 1044، والمعنونة بإبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي، والتي تشجع المصالح المتعاقدة إلى اللجوء إلى أسلوب التراضي، ولقد بنيت هذه التعليم على التأخر الملاحظ في تنفيذ مشاريع التنمية المتعلقة بالبرنامج الخماسي 2010-2014. وفي هذه التعليمه فان الوزير الأول يرخص مسبقا للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب التراضي إذا كان هذا من شأنه تسريع وتيرة انجاز المشاريع.

المطلب الثالث: ترشيد الانفاق العام من خلال إجراءات إبرام الصفقات

من أهم مراحل إبرام الصفقات هو الإعلان وهو تجسيد لمبدأ الشفافية، و حرية الوصول إلى الطلبات المشار إليه في المادة 5 من المرسوم 247-15.

وفي هذا الإطار نص قانون الصفقات العمومية في المادة 61 منه على أن " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:...." والمقصود هو حالات طلب العروض بأنواعها.

ولقد بينت المادة 62 البيانات التي يجب أن تكون في الإعلان المشار إليه في المادة السابقة. كما أن المادة نصت على الوثائق الواجب توافرها للمترشحين وفي ذلك تجسيد لمبدأ الشفافية والمساواة.

أما المادة 65 فهي الأخرى وجه لمبدأ الشفافية بحيث نصت على أنه يحجر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغه أجنبية على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، و على الأقل في جريدتين يوميتين، موزعتين على المستوى الوطني...

بعد إعلان الصفقة و انتهاء آجال إيداع العروض يشرع المترشحين في إيداع عروضهم التقنية و المالية في إطار السرية.

و ما يجسد المبادئ المساق ذكرها سابقا هو وضع المشرع إمكانية التواصل و تبادل المعلومات بين المتعهدين و المصالح المتعاقدة عن طريق الوسائط الاليكترونية خاصة الانترنت (المواد من 203-206) من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني : الرقابة على إبرام الصفقات وتنفيذها (آليات الرقابة)

من المسائل المهمة التي وضعها و نظمها قانون الصفقات آليات الرقابة على إبرام الصفقات و كذا السلطات التي منحت للإدارة (الشروط الاستثنائية غير المألوفة).

ونظرا لما للرقابة من دور في حماية المال العام و ترشيد استعماله فان المشرع خص له الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 و لقد نصت المادة 156 منه على أن " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده". و لقد عدت المادة أنواع الرقابة و هي رقابة داخلية و خارجية ووصائية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

من أجل ضمان هذه الرقابة فان المرسوم 15-247 في المادة 159 أُلزم المصالح المتعاقدة بإنشاء لجنة أو أكثر مهمتها ممارسة هذه الرقابة. تسمى هذه اللجنة باللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

تحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة المتعاقدة حسب المادة 162 من المرسوم 15-247، ولم يبين المشرع أي تفصيل آخر من حيث عدد الأعضاء أو صفاتهم.... كما فعل مثلا المشرع الفرنسي.

مهام اللجنة بينها المادة 161 من المرسوم السابق وهي مهام مادية تتمثل على الخصوص في:

- عمل إداري وتقني.

و لقد بينت المادة 161 من المرسوم الحالي أن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. و الملاحظ أن هذا النص الجديد لم يوضح كيف يتم عمل هذه اللجنة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الذي فصل أكثر عمل اللجنة فقد بينت المادة 123 إجراءات فتح الأظرفة التقنية و المالية في اجتماع تتم الدعوة إليه و خصوصا كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا باليوم و الساعة، علما أن هذه الساعة و اليوم هو نفسه اليوم الأخير لإيداع العروض المنصوص عليه في المادة 50 من هذا المرسوم و الذي يحدد في إعلان الصفقة المنصوص عليه في المادة 48.

و في تقديرنا أن هذا المبدأ يوفر كثير من الشفافية و المصداقية و هذا كله يصب في مصلحة حماية المال العام.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تنص المادة 163 من المرسوم 15-247 على أن الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. و حسب المادة 165 تتولى هذه الرقابة القبلية لجنة تنشأها المصلحة المتعاقدة أو الوصية و تختص هذه اللجان حسب مبلغ الصفقة المحدد في المادتين 173 و 184.

الفرع الأول: لجان الرقابة الخارجية على الصفقاتأولاً: اللجنة الجهوية للصفقات.

___ حسب المادة 171 تتشكل هذه اللجنة من:

الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات

حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذاتالطابع الإداري

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

الفرع الثاني: اللجان القطاعية للصفقات.

نص المرسوم في المادة 179 من المرسوم 247-15 على أن " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184."

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247-15 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثلان (2) عن القطاع المعني،

- ممثلان عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تنصب اللجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المعني، يترأسها الوزير المعني مع العلم إن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات يكون مانعا لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات. و الملاحظ أن هذه اللجنة تختص في الصفقات نفسها التي تختص بها اللجان الوطنية من حيث مبالغ الصفقات.

- الرقابة المالية والمحاسبية:

فضلا عن الرقابات السالفة الذكر تأتي هاته الرقابة لتنهى أنواع الرقابات المسبقة للصفقة.

1- رقابة المراقب المالي:

تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة المختصة، و قبل البدء في التنفيذ ويتأكد المالي من:

- صفة الأمر بالصرف - توفر الاعتماد المالي - صحة التقييد المالي - توفر التأشيرات والآراء المشترطة.

بعده يمكن للمراقب التأشير على الالتزام، أو رفض التأشير مؤقتا لو بصفة نهائية و يجب عليه ان يعلل ذلك مع ذكر النصوص القانونية.

2- الرقابة المحاسبية:

يقوم المحاسب المالي مراقبة والتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية و هي رقابة تهتم بشرعية الإنفاق. و مدى مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الرقابة البعدية:أولاً: الرقابة البعدية الداخلية1- الرقابة الوصائية:

نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المتمثلة في إلزام المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشاريع و تكلفتها و مطابقتها للمخططات المعدة سلفا و يرسل التقرير إلى الجهة الوصية حسب الحالة.

ثانياً: الرقابة البعدية الخارجية.1- رقابة مجلس المحاسبة :

له اختصاص عام و وطني و في مجال الصفقات فانه يراقب:

- صيغة اختيار صيغة الإبرام.
- التحصيل غير المبرر
- مخالفة قواعد المنافسة و الإشهار.
- استبعاد عروض دون وجه حق أو استبعادها
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

2- رقابة المفتشية العامة للمالية.

تمارس المفتشية العامة مهام الرقابة و التفتيش، في مجال التسيير المالي و المحاسبي و تهتم على الخصوص بالرقابة على:

- شروط تطبيق التشريعات و التنظيمات المتعلقة بمجال المالية و المحاسبة.
- صحة نزاهة و مشروعية المحاسبة.
- مطابقة العمليات للميزانيات و البرامج.
- شروط استعمال و تسيير الوسائل.

المبحث الثالث: ترشيد الانفاق العام من خلال قانون محاربة الفساد و الصفقات العمومية.

وهي أهم نقطة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث أنه نص في المادة 88 على أن تلتزم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم بإعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

كما نص المرسوم في المادة 89 منه على أنه و دون الإخلاء بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد إلى عون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافئته أو امتياز مهما كان طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء صفقة أو العقد أو الملحق المعني ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي أخير يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة منصوص على نمودجه وفق المادة 67 من هذا المرسوم. قرر المشرع الجزائري أيضا رقابة خاصة وحماية نوعية تُعد الأكثر فعالية وصرامة من غيرها، ألا وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيم الصفقات العمومية في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم اذ نص في الباب الرابع منه و الموسوم بـ "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة إجمالاً في: جريمتين أساسيتين، هما: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، ليندرج تحتها تفصيلاً، جنحتين، وهما: جنحة المحاباة، كما يطلق عليها فقهاً، و جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، للحصول على امتيازات غير مبررة أما الجريمة الثانية إجمالاً، فهي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والمعبر عنها فقهاً بـ "قبض العمولات من الصفقات العمومية".

أولاً: جنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، في مجال الصفقات العمومي (المحاباة)

وتسمى عند المشرع الجنائي بجنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة وهي معروفة فقهاً بجنحة المحاباة، وقد عالجه المشرع ضمن المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك بنصها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد، أو يؤشّر أو يراجع عقد أو اتّفاقية أو صفقة أو ملحقاً، مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

من خلال هذه الفقرة الأولى من نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة يتضح بأن هذه الجنحة تتكون من ثلاث عناصر أساسية، وهي: الصفة المفترضة في الجنائي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

1- صفة الجنائي كموظف عام مختص: تعد جريمة المحاباة من الجرائم ذوي الصفة، التي يشترط لقيامها توافر صفة معينة في الجنائي، وهي صفة الموظف العام في هذا النوع من الجرائم، كما يتعين أن تتوافر تلك الصفة أثناء اقرار الجريمة.

بالرجوع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية القانون 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، نجده يعرف الموظف العام، في المادة 04 منه "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

و لقد حددت المادة 02 من القانون السابق مجال تطبيق هذا القانون بقولها " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية، يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الوقاية من مكافحة الفساد أعطى تعريفاً أوسع للموظف العام من الذي جاء به قانون الوظيفة العامة، فحسب المادة 2 ب منه يقصد بالموظف:

1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية، سواءً أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدواة كلّ أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

تجدر الإشارة إلى أن التعريف المشار إليه في هذا النص أستمدته المشرع الجنائي الجزائري من مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31-10-2003.

و حسب رأينا المتواضع أن المشرع توسع في مفهوم الموظف على خلاف قانون الوظيفة العامة حتى لا يفلت الأشخاص الذين يساهمون في إدارة المرافق العامة من العقاب و في ذلك حماية للمال العام.

و يشترط في صفة الموظف هذه أن تتوفر وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب عن ذلك، أنه متى زالت صفة الموظف العمومي عن هذا الأخير لأي سبب كان، ثم ارتكب السلوك الجرمي المشار إليه في المادة 01-26 من القانون 01-06 فإنه لا يعد سلوكاً جرمياً في حقّه لعدم توفر صفة الموظف العام في شخصه، وبالتالي فإبرام العقود و الصفقات العمومية أو التأشير عليها أو مراجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العام، أو لم يكتسبها أصلاً بطريق مشروع، كمن يثبت قضائياً بطلان تعيينه، كأن يعين من سلطة إدارية غير مختصة، فإنه لا يعد ذلك ارتكاباً لجنحة المحاباة، أو منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية، لأن هذه الجريمة لا يفترض قيامها إلا من طرف الشخص

الذي توافرت لديه صفة الموظف العام بمعناها الجنائي وقت ارتكابه، فإذا لم يكن الجاني أثناء قيامه بإبرام العقد أو التأشير عليه أو مراجعته موظفاً عمومياً أو من في حكمه، أو زالت عنه هذه الصفة بالإقالة أو الاستقالة مثلاً، فإنه لا يعد مرتكباً لتلك الجريمة.

2- الركن المادي:

بالرجوع لنص المادة 26 الفقرة 01 يتضح جليا الركن المادي، الواجب مراعاته لقيام جنحة المحاباة، ويتمثل أساسا في السلوك المادي الجرمي والغرض منه. فالسلوك الإجرامي يتجسد عمليا في قيام الجاني بإبرام العقد أو الملحق أو الصفقة العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها، مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لا سيما ما تعلق بقانون الصفقات العمومية. و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما تعلق بالصفقات العمومية.

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجنحة المحاباة، في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ يشترط في القصد العام انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، من خلال الإدراك الشامل والوعي التام، مع علمه بأنه يخالف نصوص القانون الجنائي. بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الموظف العمومي إعطاء امتيازات للغير، مع علمه بأنها غير مبررة، ولا يستحقها ذلك الغير، بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، ويمكن استخلاص الركن المعنوي من الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة.

الجزاء والتقدم:

أ-الجزاء الجنائي المقرر:

حسب المادة 26 الفقرة 1 من القانون 06-01 يعاقب عند اقرار هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج".

أما إذا توفرت صفة في الجاني كان يكون موظفًا عاما، يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً، فإن منصبه يعد ظرفاً مشدداً بالنسبة له لترتفع العقوبة بموجبه إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع بقاء نفس مبلغ الغرامة، هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- التقدم:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 08 الفقرة 1 منه " تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنج بمرور ثلاث سنوات كاملة. " حيث يبدأ احتساب مدة التقدم من يوم اقرار الجريمة، عملا بنص المادة 07 من نفس القانون الأخير وكذا نص المادة 08 الفقرة 2 منه.

أما بشأن تقدم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلّق بموضوع الجنج بصفة عامة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 614، على أنه "تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلّق بموضوع الجنج بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقدم تكون مساوية لهذه المدة".

ثانياً: جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية، عند إبرام الصفقات العمومية، للحصول على امتيازات غير مبررة.

عالج المشرع الجنائي هذه الجريمة من خلال المادة 26 الفقرة 2 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج -2... كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التّعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات، أو آجال التّسليم أو التّموين."

ثالثاً: جنتحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

عالج المشرع الجنائي هذه الجريمة ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظّف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية." (المادة 27، القانون 06-01)

تقوم هذه الجنتحة كذلك على ثلاثة عناصر أو أركان أساسية، تتمثل في ضرورة توافر صفة الجاني، واشتراط الركن المادي، والركن المعنوي، كما تتميز بجزاء جنائي أشد من الجزاء الجنائي المقرر للجنحتين السابقتين.

1- صفة الجاني: يشترط توافر صفة الموظّف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما الموظّف الذي يجوز له قانوناً إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات العمومية، لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الواردة في نص المادة 27 المذكورة، ولو أنّه يمكن حتّى لأصحاب المهن الحرة، كالمحامين أو أصحاب مكاتب الدراسات مثلاً، أن يبرموا صفقات أو يتفاوضوا لصالح الدولة، بتكليف من هذه الأخيرة، وبمناسبة إبرام ذلك العقد أو تنفيذه، فقد يرتكب أحدهم جنتحة الرشوة أثناء قيامه بالتّعاقد والعمل لصالح الدولة، إذ يعد هنا في حكم الموظّف العام كما يجب توافر صفة الموظّف العمومي وقت ارتكاب الرشوة لا قبل ذلك.

الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي والمناسبة التي من خلالها جرم هذا السلوك.

أ- السلوك الجرمي: يتمثل في قبض الموظّف العمومي أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، أو ما يطلق عليها بمصطلح العمولة، سوء لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في مقابل قيام الجاني بعمل أو الامتناع عن عمل، ويطلق على مرتكب هذه الجنتحة بالمرتشي، إذ يقوم بالمتاجرة بالوظيفة العامة مقابل منفعة مادية أو أدبية يحصل عليها ذلك المرتشي، وأما الطّرف الآخر صاحب الحاجة أو المصلحة غير المشروعة. فيسمى "بالراشي" طالما قبل ما يطلبه منه الموظّف العمومي، أو تقدم بالعتاء لهذا الأخير.

-ب-

ب- المناسبة في هذه الجريمة:

إن ما يميز هذه الجنحة عن جنحة الرشوة العادية أو جنحة رشوة الموظّفين العموميين، هو المناسبة التي بسببها أرتكب الجاني هذه الجنحة، وتتمثّل تلك المناسبة في قبض مرتكب الجنحة أجرًا أو عمولة أو أي منفعة غير مشروعة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا يختلف عن جنحة رشوة الموظّفين العموميين، إذ لا يشترط في ركنها المادي المناسبة المذكورة، وبسبب تلك المناسبة شدد المشرع الجزائري الجزاء ضد مرتكب هذه الجنحة، بالمقارنة مع جنحة رشوة الموظّفين العموميين، أو الرشوة العادية.

الركن المعنوي:

ويشمل القصد الجنائي العام المتمثّل في انصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة.

الجزاء الجنائي المقرر:

يختلف الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجنحة عن الجزاء الجنائي المقرر لجنحة المحاباة و جنحة استغلال النّفوذ من طرف الأعوان العموميين، كما يختلف كذلك عن جنحة رشوة الموظّفين العموميين، إذ يعاقب المشرع الجنائي مرتكب جنحة الرشوة في مجال الصفقات العامة، بعقوبة مشددة تراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسًا، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما تطبق باقي الأحكام المشار إليها في الجزاء الجنائي للجريمتين السابقتين ومنها الإعفاء من العقوبة، والتخفيف منها، والعقوبات التكميلية، وإمكانية المصادرة، وقواعد المشاركة والمحاولة أو الشروع وإبطال العقود والصفقات العمومية المعنية بالرشوة.

أما بالنسبة للتّقادّم، فتختلف جنحة قبض الأجرة أو الفوائد أو الرشوة في الصفقات العمومية، عن غيرها من الجريمتين السابقتين، إذ لا تتقادّم جنحة الرشوة عمومًا، سواء تعلّق الأمر بتقادّم الدعوى العمومية أو تقادّم العقوبة، تطبيقًا لنص المادة 54 من القانون 01-06 التي أحالت بشأن التّقادّم إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنصت المادة 8 مكرر منه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتّقادّم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلّقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."

أما المادة 612 مكرر فنصت على أنّه "لا تتقادّم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلّقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

- في تقييم لقانون مكافحة الفساد القانون 01-06 يقول السيد حجاج الجيلالي:

إن قانون 2006 للوقاية من الفساد ومكافحته غير كاف، ونحن نطالب منذ سنوات بإعادة النظر في محتوى القانون وأن يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام 2003. صحيح أن القانون أبرز

الاتفاقية، ولكن الأمور الأساسية للاتفاقية لم يتم إخراجها على النحو المطلوب وقد تم ذلك عمدا. وعلى سبيل المثال، هناك، في هذا الإطار، مسألة حماية الشهود وضحايا الفساد، فقانون 2006 المشار إليه لا يشجع المبلغين عن قضايا الفساد.

و مؤخرا فإن الجزائر وافقت على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 (ج.ر.رقم 54 المؤرخة في 21-09-2014) والتي تنص في المادة 14 على حماية المبلغين والشهود.

" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

- 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- 2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- 3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- 4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين. أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

مع العلم أن الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 إبريل 2004 (ج.ر.رقم 26 الصادرة في 25 إبريل 2004) صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

خاتمة

خلاصة القول أن الصفقات العمومية هي من أكثر العقود أهمية لا بالنسبة أنها تعكس الوضع الاقتصادي و التنموي للدولة، بل لأنها من أكثر مجالات الإنفاق الحكومي على الإطلاق، لذلك نجد أن السلطة التنفيذية تكفلت بتنظيمها منذ فجر الاستقلال. إن التقلبات الاقتصادية والأوضاع السياسية وما نتج عنها جعل هذه العقود تكون محل إعادة النظر كل مرة، بل أصبحت هي الضابط الذي تلجأ إليه الحكومة للموازنة بين تجسيد المشاريع التنموية و النفقات العمومية وفق المعطيات الوقتية.

إن تشريع الصفقات العمومية هو الآلية الأولى لترشيد الإنفاق العام ما دام يتصدى لتنظيم أكثر العقود التي تكلف الدولة ميزانية ضخمة. و من الجانب الموضوعي يمكن القول إن هذا التشريع نص صراحة إن إبرام و تنفيذ هذه العقود يكون وفق مبادئ تحقق المحافظة على المال العام و حسن سير عملية الإنفاق.

و بالرغم من وضوح هدف تشريع الصفقات العمومية إلا أن تحقيق ترشيد الإنفاق العام يبقى مبتغى صعب التحقيق يحتاج الى ضبط اكبر و صرامة في تطبيق النصوص. و الأكيد أن الصناعة التشريعية لمجال الصفقات العمومية في الجزائر في تطور واضح متأثرة بالوضع الاقتصادي و تراجع الربع البترولي و تراجع احتياطي الصرف.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر: رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر: رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 إبريل 2004، ج ر: رقم 26 الصادرة في 25 إبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر: رقم 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010)
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر: رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2016.
- - تعليمة وزارية رقم 348 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 موضوعها تدابير التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد.
ثانياً: المقالات:
- سهام براهيمي، فائزة براهيمي، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الحجم 2، العدد 1، 2018، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2018.